

لَهُمْ ثَوَابٌ وَأَسَاسٌ فِي تَقَارِيرِهِ

د. ماجد أبو رقية

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:-

فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال، لكي تكون
أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها
كدر ولا ضغينة.

ومن أجل هذه الأهداف السامية وغيرها فقد حرم الإسلام الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وحرم أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) وحرم أكل مال اليتيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣)،
وحرم الغش (من غش فليس منا) وحرم الاحتكار لما فيه من تضيق على عباد الله بقوله
- ﷺ - (لا يحتكر إلا خاطيء)^(٤) وقوله - ﷺ - (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد
بريء من الله - تعالى - وبريء الله - تعالى - منه)^(٥)

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥

(٢) سورة النساء آية / ٢٩

(٣) سورة النساء آية / ١٠

(٤) صحيح مسلم شرح النووي ٤٣/ ١١

(٥) المستدرک ١٢/ ٢

ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار، لما يسببه من ظلم وعنوت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين، فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي «الاحتكار دراسة فقهية مقارنة» وهو بحث وإن كان وجيزا يتناسب وطبيعة النشر في المجالات، إلا أنني أرجو أن لا يكون مخلا، وقد ضمته النقاط التالية :-

أولاً: تعريف الاحتكار

ثانياً: محل الاحتكار

ثالثاً: حكم الاحتكار

رابعاً: شروط الاحتكار

خامساً: صور من الاحتكار

سادساً: وسائل منع الاحتكار

سابعاً: الخاتمة

والله أسأل التوفيق في الأقوال والأفعال

أولا تعريف الاحتكار

أ - الاحتكار لغة^(١): هو مصدر من احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته . وصاحبه محتكر .

وإنه لحكر: أي لا يزال يحبس سلعته لبيعها بسعر أغلى من شدة حكره .
والحكرة بالضم اسم من الاحتكار، وهي: حبس الطعام انتظارا لغلائه .
وإنهم ليتحكرون في بيعهم: أي ينتظرون ويتربصون
والحكرة بالضم أيضا: تعني الجملة، روي أن عثمان - رضي الله عنه - كان يشتري حكرة: أي جملة، وقيل جزافا .
وأصل الحكرة: الجمع والإمساك .
والحكر والحكر (بضم الحاء وفتحها) ما احتكر
والحكر: الظلم وسوء المعشر
وحكر يحكره حكرًا: أي ظلمه وأساء معاشرته

ب - الاحتكار اصطلاحا:

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ .
فهو عند جمهور الحنفية «حبس الأقوات تربصا للغلاء»^(٢) .
وأما عند المالكية فقد عرفه صاحب المنتقى^(٣) بأنه: «الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»
أما الشافعية^(٤) فقد عرف الاحتكار عندهم بأنه: «إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات، ولو تمرا أو زبيبا، لبيعه بأغلى منه عند الحاجة» .

(١) لسان العرب المحيط، المصباح المنير، معجم مقاييس اللغة - مادة حكر -

(٢) حاشية سعدى جلبي على الهداية (مطبوعة مع فتح القدير وتكملته) ٥٨/١٠

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٥/٥

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١٨/٤

وأما الحنابلة^(١) فقد عرفوه بأنه: «شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم».

والذي يلاحظ على هذه التعاريف ما يلي:-

أ - أنها حصرت الاحتكار في مجال الأقوات فقط.

ب - أنها بينت أن الاحتكار هو حبس السلعة تربصا للغلاء، وهذا يعني: أن إمساك السلعة بغير هذا القصد لا يعد من الاحتكار.

ج - أنها حصرت الاحتكار في حالة الشراء في الأزمات.

د - أن هذه التعاريف وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدا في تلك العصور وأنه غالبا ما كان يجري في الأقوات، نظرا لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعاريف للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون وطرق متشعبة مترامية الأطراف، فنحن نعيش في زمن أوحث الشياطين فيه إلى أوليائها زخرفا من الأقوال والأفعال، حيث امتد أخطبوط الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة بما فيها من أقوات وأعمال ومنافع.

ولهذا ونتيجة للتغيرات التي طرأت على الاحتكار في هذا العصر، فقد عرف الاحتكار بأنه: «السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح»^(٢)

«انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب»^(٣) وقد عرفه أستاذنا الدكتور فتحي الدريني بقوله:-^(٤)

«الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه».

وقد قام الأستاذ بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فيين مايلي:-^(٥)

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٨٤، مطالب أولي النهى ٦٣/٣

(٢) مقومات الاقتصاد الإسلامي ص ٩١.

(٣) أصول الاقتصاد ص ٣٥٢

(٤) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ٩٠

(٥) المصدر نفسه ص ٩١ (بتصرف)

- أ - أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره، مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات.
- وأساس هذا الأمر: أن كل مالا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.
- ب - أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشترت من الخارج واستوردت، أم اشترت من الداخل وحسبت انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.
- ج - شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.
- د - أظهر التعريف ظاهرة «الحاجة» التي هي علة تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون حبس هذه الأشياء احتكراً، وإنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً.

ثانياً محل الاحتكار

- أ - ذهب جمهور الحنفية^(١) والشافعية^(٢): إلى أن الاحتكار إنما يكون في أقوات البشر والبهائم، اعتماداً على أن الضرر في الغالب إنما يكون في حبسها، وقد فسر الشافعية بعض الشيء، فذهبوا إلى أن المحتكر إذا كان ليس في الأقوات ولا يغني عنها، كالأدوية والعقاقير، فإن النهي لا يتعدى إليه، وإن كان مما يغني

(١) تكملة فتح القدير ٥٨/١٠، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٣٦، شرح الوقاية - مطبوع على هامش كشف الحقائق ٢/٢٣٨، الاختيار ٤/١٦١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، مغني المحتاج ٢/٣٨، معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٢١

عن القوت، ويسد مسده في بعض الأحيان كاللحم والفاكهة، فإن كون إمساكه من الاحتكار محل نظر.

وقد ألحق الغزالي هذا النوع بالأصناف التي يتعدى إليها الاحتكار.^(٣)

وقد استدلل لهذا الرأي بأن حديث معمر (لا يحتكر إلا خاطيء) وإن كان عاما إلا أنه أريد به الخصوص في بعض الأشياء، أو بعض الأحوال، بدليل أن راويه كان يحتكر.^(٤)

يقول الإمام النووي^(٥):-

«وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب، ومعمر راوي الحديث: أنها كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزبيب، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي، وأبو حنيفة، وآخرون، وهو الصحيح.

وقد علق الخطابي^(٦) على حديث معمر وأنه كان يحتكر بقوله:-

«قوله - ومعمر كان يحتكر - يدل على أن المحظور نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

أما الإمام أبو يوسف من الحنفية، فقد ذهب: إلى أن الاحتكار إنما يكون في كل ما أضر حبسه سواء كان في الأقوات أم في غيرها، اعتماداً منه على علة الحكم، وهي الضرر، فكل ما سبب ضرراً فهو احتكار.^(٧)

ب - وذهب المالكية: إلى أن الاحتكار يكون في الأقوات وغيرها، فقد روى ابن المواز، وابن القاسم، عن الإمام مالك: أن الاحتكار يكون في الطعام، كما

(١) حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣١٨/٤

(٢) شرح السنة ١٧٩/٨

(٣) شرح النووي على مسلم ٤٣/١١

(٤) معالم السنن (مطبوع على هامش مختصر سنن أبي داود) ٩٠/٥، بذل المجهود ١١٩/١٥.

(٥) تكملة فتح القدير ٥٨/١٠، كشف الحقائق ٢٣٦/٢

يكون في الثبات، وفي كل ما يحتاج إليه، وينبغي أن يمنع الاحتكار في مثل هذه الأشياء إذا أضر بالناس لأن حاجتهم لا تندفع إلا بذلك.^(١)

جـ - أما الحنابلة وعبدالله بن المبارك وسعيد بن المسيب^(٢) فقد ذهبوا: إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات البشر. وبناء عليه فإنه لا يحرم احتكار الزيت والعسل ونحوهما، ولا يحرم احتكار علف البهائم، وقد روي عن الأثرم: أنه قال: «سمعت أبا عبدالله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: «إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره».

وماذهب إليه الحنابلة ومن معهم مبني على أمرين:-

أ - قول أبي دواد في احتكار سعيد بن المسيب، وأنه كان يحتكر النوى والخبط والبرز.

ب - أن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها فأشبهت في نظرهم الثياب والحيوانات.^(٣)

والناظر إلى روح الشريعة الإسلامية لا يسعه إلا أن يقول بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف والمالكية.

يقول الإمام الشوكاني:-^(٤) «والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرُّ بهم، ويستوى في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع».

وظاهر أحاديث الباب: أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق».

هذا وقد رد على الجمهور الذين استدلوا بأن سعيد بن المسيب راوي الحديث

(١) المنتقى على الموطأ ١٦/٥، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٤٧

(٢) مطالب أولي النهي ٦٣/٣، فقه سعيد بن المسيب ١٣٤/٣، شرح السنة ١٧٩/٨

(٣) المغني ٢٤٤/٤

(٤) نيل الأوطار ٢٥/٥

كان يحتكر، وأن احتكاره دل على أن الاحتكار في نوع دون نوع . . الخ برواية الزناد التي قال فيها: (١)

«قلت لسعيد بن المسيب، بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر بالمدينة إلا خاطيء) وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير.

يقول الأستاذ الدريني (٢) بعد أن أورد هذه الرواية: -

«فهذا - كما ترى - ادخار للتوسعة، وهو رفق وإحسان - كما يقول ابن حزم - لا استغلال فيه أو إضرار، فلم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم المنظور إليه من حيث أثره ومآله . . . هذا، ويمكن أن نطلق عليه «الاختزان الاحتياطي» وهو ما تقوم به الدول الآن لمصلحة مواطنيها إذا توقعت الحاجة العامة إليه، فيكون عندئذ واجباً، لا حراماً. فهو وإن اتفق مع الاحتكار صورة لكنه على النقيض منه أثراً ومآلاً، والعبرة بالمآل.

ثالثاً

حكم الاحتكار

الاحتكار نوع من أنواع الظلم الذي يلحق بعباد الله، ومن هنا يحكم بتحريمه. وهذا ما ذهب إليه المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

أما الحنفية: فقد ذهب جمهورهم: إلى أن الاحتكار مكروه كراهة تحريم (٦).

(١) المهذب مع تكملة المجموع ٦٠/١٢

(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ١٢١

(٣) المنتقى ١٧/٥

(٤) مغنى المحتاج ٣٨/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١

(٥) مطالب أولي النهى ٦٣/٣

كراهة التحريم مصطلح عند الحنفية يطلق على ما طلبه الشارع على وجه الختم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة.

(٦) والحقيقة أنه لاخلاف بين الحنفية وغيرهم، لأن الكراهة التحريمية عندهم توجب استحقاق العذاب =

وقد ذهب الإمام محمد من الحنفية : إلى القول بحرمة الاحتكار، جاء في تكملة فتح القدير^(١) . . وقال محمد: كل ما يجلب منه - أي القوت - إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر، يحرم الاحتكار فيه، لتعلق حق العامة به.

وإلى تحريم الاحتكار ذهب الإمام الكاساني، حيث قال في كتابه بدائع الصنائع: ^(٢) «وأما حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام.

منها: الحرمة، لما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (المحتكر ملعون، والجالب مرزوق) ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله، وبريء الله منه) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم. وأنه حرام.

أدلة التحريم:

استدل الفقهاء على قولهم بحرمة الاحتكار بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أ - أما من الكتاب: فإن كل آية تحرم الظلم فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار، لأنه نوع من أنواع الظلم، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء^(٣) من القول بأن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤) نص في تحريم الاحتكار، لما روى أبو داود، عن يعلى بن أمية، أن رسول الله ﷺ قال: (احتكار الطعام في الحرم إحداه) فقول غير

= لمن يقدم عليها، واستحقاق الثواب لمن يتحرز منها، وهذا هو رأي الجمهور في الحرام، والخلاف بينهم إنما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم، فإن كان ظنيا دالا على الخطر والمنع يكون عند الجمهور دليلا على الحرمة، وعند الحنفية دليلا على كراهة التحريم، فالاختلاف إنما هو في التسمية فقط.

(١) تكملة فتح القدير ٥٨/١٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣٥/١٢، الاختيار ١٦٠/٤، معالم القرية ص ١٢١

(٤) سورة الحج آية/ ٢٥

مسلم به، ذلك أن مقتضى عموم الآية الكريمة يتناول الاحتكار وغيره من أنواع الظلم: كالشرك والقتل وغيرهما.

ب - وأما من السنة: فقد دلت الأحاديث التالية دلالة واضحة على حرمة الاحتكار
١ - كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمرا قال: قال رسول الله - ﷺ (من احتكر فهو خاطيء) فقليل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.^(١)

وفي رواية عن سعيد، عن معمربن عبدالله، عن رسول الله - ﷺ - قال: (لا يحتكر إلا خاطيء).^(٢)

٢ - ما رواه عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال:

(الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون) فيه علي بن زيد بن جدعان. وهو ضعيف^(٣)

٣ - ما رواه ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال:

(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى، وبريء الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله)^(٤)

٤ - ما رواه عمر عن النبي - ﷺ - قال:

(من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)^(٥) قال ابن حجر:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١، شرح السنة ١٧٩/٨، مختصر سنن أبي داود ٩٠/٥

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١، سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢

(٣) عمدة القاري ٢٤٩/١١، فتح الباري ٣٤٧/٤، سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢

(٤) مسند الامام أحمد بشرح الفتح الرباني ٦٥/١٥، المستدرک ١٢/٢، هذا الحديث أورده ابن حزم في

المحل ٧١٨/٩ برواية عن اصبح بن زيد الجهني عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر.. ثم قال وهذا لا يصح لأن اصبح بن زيد وكثير بن مرة مجهولان.

وقد تعقب كلام ابن حزم بأن كثير بن مرة روى له أصحاب السنن الأربعة، وروى عن الصحابة، وقيل أنه أدرك سبعين بدريا، وثقة أهل الحديث، وله ترجمة حسنة في التذهيب والتذهيب وغيرهما.

وأما اصبح بن زيد فقد وثقه يحيى بن معين، والنسائي والدارقطني روى عنه عشرة أنفس، وإن كان بعضهم وإبلا حجة. انظر تهذيب التهذيب ٨، ٤٢٨، ٣٦١/١، المحل ٧١٨/٩.

(٥) سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢، نيل الأوطار ٢٤٩/٥، الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٣٥/٦ وقد ذكر صاحب المغني هذا الحديث على النحو التالي:-

«وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج مع أصحابه: فقالوا: جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقليل له: فإنه قد احتكر، قال ومن احتكره؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك.

إسناده صحيح .^(١)

٥ - عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :-

(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)
وفي رواية :

(كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم ، رأسه أسفله)^(٢)

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :-

(من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطيء ، وقد برئت منه ذمة الله)^(٣)
وهذا الحديث فيه إبراهيم بن إسحق العسيلي ، يقول عنه الذهبي : إنه كان يسرق الحديث .^(٤)

أن هذه الأحاديث وإن كان في معظمها ضعف إلا أنها دالة بمجموعها على حرمة الاحتكار .

يقول الشوكاني :

«ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم؟

والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطيء المذنب العاصي ، وهو اسم فاعل من خطيء .. خطأ ، إذا أثم في فعل^(٥)

فأرسل إليهما ، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا : نشترى بأموالنا ونبيع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس) قال الراوي فأما مولى عثمان فباعه ، وقال والله لا أحتكره أبدا ، وأما مولى عمر فلم يبعه ، فرأيتنه مجذوماً . المغني ٢٤٣/٤ .

(١) فتح الباري ٣٤٧/٤

(٢) المستدرك ١٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٤٩/٥

(٣) نيل الأوطار ٢٤٩/٥ ، المستدرك ١٢/٢

(٤) التلخيص على المستدرك ١٢/٢

(٥) نيل الأوطار ٢٥٥/٥

جـ - أما الاستدلال على تحريم الاحتكار من آثار الصحابة، فقد وردت أقوال وأفعال من صحابة رسول الله - ﷺ - لا يفهم منها إلا القول بتحريم الاحتكار، كيف لا وهم الذين عاصروا الرسول - ﷺ - فكانوا أدري بمرامي الشريعة وأهدافها، وأقدر من غيرهم على معرفة أحكامها.

ومن هذه الآثار ما يلي :-

١ - قول عمر - رضي الله عنه - «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بهاحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف^(١)، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»^(٢).

٢ - ماروي أن عثمان - رضي الله عنه - كان ينهى عن الحكرة^(٣).

٣ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال :

«من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه»^(٤).

٤ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار.

فعن عبدالرحمن بن قيس قال : قال حبيس : أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفه^(٥).

د - من المعقول

استدل الفقهاء على تحريم الاحتكار من المعقول : بأن الاحتكار فيه تضيق على الناس في أرزاقهم، وأقواتهم، وسبل معيشتهم، وفيه ظلم لهم بمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان.

(١) هذا القول يعني أن الجالب قد حمل ما جلبه على ظهره، أو على دابته، وتحمل في سبيل ذلك برد الشتاء وحر الصيف. انظر المنتقى ١٧/٥، الزرقاني على الموطأ ٢٥٢/٤

(٢) الموطأ بشرح المنتقى ١٥/٥، شرح السنة ١٣٩/٨.

(٣) الموطأ بشرح المنتقى ١٧/٥، شرح السنة ١٣٩/٨.

(٤) معالم القرية ص ١٢١.

(٥) معالم القرية ص ١٢١، المحلى ٧١٧/٩

إضافة إلى أنه إهدار لحرية التجارة والصناعة، وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، وقتل لروح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات.

ولما كانت مثل هذه الأفعال تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، ولما كان من الأصول المعتمدة في التشريع أن الحرمة تدور مع الضرر، فإن الاحتكار حرام لتوافر علة الضرر فيه.

رابعاً شروط الاحتكار

من المتفق عليه بين الفقهاء^(١): أن الاحتكار ليس هو مطلق الحبس، فقد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله لسنة أو لأكثر دون أن يعد هذا الفعل من قبيل الاحتكار، لما روى البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله: عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)^(٢)

والحديث واضح الدلالة على أن هذا النوع من الإمساك حلال مباح، وأنه ليس من باب الاحتكار المنهي عنه، ومن ناحية أخرى فإن الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز حبس القوت أكثر من سنة.^(٣)

وبناء عليه فإن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه شروط معينة ذكرها الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، منها ما يلي:-

أ - أن يكون الشيء المحتكر من الأقوات
وقد بينت سابقاً آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبينت أن ما ذهب إليه المالكية،

(١) الاختيار ١٦١/٤، شرح النووي على مسلم ٤٣/١١، مطالب أولي النهى ٦٣/٣، المحلى ٧١٧/٩، فقه سعيد بن المسيب ١٣٤/٣.

(٢) صحيح البخاري ٨١/٧

(٣) يقول صاحب مغني المحتاج ٣٨/٢ «وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان، أو جهها عدم الكراهة، لكن الأولى يبعه كما صرح به في أصل الروضة) انظر أيضاً حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣١٨/٤.

وأبويوسف، والشوكاني، من القول: بأن الاحتكار إنما يجري في حبس كل ما يحتاج إليه الناس من قوت وغيره هو الأولى بالأخذ والاعتبار، لأن الأحاديث المطلقة تفيد ذلك، وحملها على إطلاقها هو الذي يناسب ماطراً على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات في العصر الحديث.

ب - أن يكون الشيء المحتكر قد اشترى من سوق البلدة، فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين:

الأول: قوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)

الثاني: أن حق العامة قد تعلق بالشيء المشتري من الداخل، فشراؤه وحبسه إلحاق ضرر بهم، في حين أنه يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم تم جلبه، لأنه بإمكان المشتري - الذي اشترى واحتكر - أن لا يشتري ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس.^(١)

وفي شأن الجالب يقول عمر - رضي الله عنه :-

«ولكن أئماً جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله».

ويقول الإمام أحمد:

(١) ذكر الشافعية مسألة مالو اشترى إنسان سلعة من بلد في وقت الغلاء ثم خرج بها وباعها في بلد آخر بسعر أغلى، فإن هذا العمل ليس احتكاراً لأن السعر الأعلى في البلد الآخر متحقق في الحال وهو بمنزلة مالو باعه بعد شرائه. انظر حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣١٨/٤.

أقول: لكن هذا مشروط ضمنياً بالأحوال العادية التي تتوافر فيها السلع والحاجات في البلد، فلا يكون إخراجها سبباً في نقصانها وارتفاع أسعارها مما يلحق الضرر بالناس، وإلا كان إخراج السلع وبيعها في الخارج نوعاً من أنواع الاحتكار، وفي مثل هذه الظروف ينبغي أن لا يتم تعاقد على أي مستوى في البلد من أجل بيع السلع وتصديرها للخارج.

روي عن أبي يوسف أنه سئل عن أعراب قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا - أي يشتروا الطعام - ويضر ذلك بأهل الكوفة قال: أمنعهم من ذلك ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة، فهذا أولى. حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥.

«إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر»^(١).
وقد روي عن الحسن والأوزاعي القول: بأن من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر
زيادة السعر فإنه ليس بمحتكر، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.^(٢)

أما الإمام أبو يوسف فلم يشترط هذين الشرطين، اعتمادا على العلة التي من
أجلها نهي عن الاحتكار، وهي الضرر، فإذا كان حبس القوت أو غيره قد أدى إلى
الضرر فهو احتكار، لا فرق في ذلك أن يكون من الغلة، أو مجلوبا، أو مما اشترى من
السوق.

في حين أنه ذهب الإمام محمد: إلى أن حبس القوت إذا كان فيما يجلب إلى
البلدة في الغالب فهو احتكار، وكأنه اعتبر المجلوب غالبا بمنزلة المنتج في السوق من
حيث تعلق حق العامة به.^(٣)

وإذا كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإنه لا يسعنا إلا أن نذهب إلى ما
ذهب إليه الإمام أبو يوسف القاضي، ذلك أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر.
هذا، والناظر في فقه سعيد بن المسيب يرى: أنه لا يشترط ما اشترطه جمهور
الفقهاء في هذه المسألة.^(٤)

وبذلك يكون رأي أبي يوسف متفقا مع رأيه في عدم اشتراط أن يكون الشيء
المحتكر مشترى من سوق البلدة.

من خلال ما سبق ومن خلال المعرفة بالعلة التي من أجلها حرم الاحتكار
وكان عملا غير مشروع فقد تبين ما يلي:-

١ - أن التفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج الضيعة أو مشتريا من السوق أو
مستوردا مجلوبا من الخارج، تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، ولا يصلح أن
يكون قيدا للممايزة بين أنواع الاحتكار، إذا كانت كلها تؤدي إلى الضرر
والتضييق على الناس.

(١) شرح السنة ١٧٩/٨.

(٢) بذل المجهود ١٥/١٢٠، شرح السنة ١٧٩/٨.

(٣) تكملة فتح القدير ٥٨/١، الاختيار ١٠٦/٤.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ١٣٤/٣.

٢ - وجاهة رأي أبي يوسف القاضي الذي ينسجم انسجاما مع العلة التي من أجلها حرم الاحتكار.

ج - أن يكون الشيء المحتكر قد اشترى في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار، وأن شراءه واحتكاره قد ألحقا ضررا بالناس.^(١)

وقد بين صاحب المغني^(٢) أن شراء السلعة لا يكون احتكارا يضيق على الناس إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في المناطق النائية البعيدة عن الطرق التجارية، نظرا لقلة الجلب إليها، ولا يكون في المناطق الواقعة على الطرق التجارية التي يكثر الجلب إليها، ولا يؤثر فيها الاحتكار.^(٣)

الآخر: أن يكون الشراء في حال الضيق، كأن تجلب بعض السلع إلى البلدة - في مثل هذه الظروف - فيبادر أصحاب رؤوس الأموال إلى شرائها فتتسع دائرة الضيق على الناس، فأما ما يشتري في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بحرام، وبناء عليه:-

فإن حبس الإنسان الأقوات وغيرها - في أيام الرخاء ورخص الأسعار، وفي أيام بسط الرزق من الله سبحانه وتعالى - دون قصد التضيق على العباد وتربص الغلاء وانتظار القحط لا يكون احتكارا، وإن كان مثل هذا الفعل لا يخلو من الكراهة، لما قد يؤدي إليه من الضرر، وعلى قدر درجات الإضرار تتفاوت درجات التحريم.^(٤)

وقد فصل المالكية^(٥) قولهم في مسألة الاحتكار أيام الرخاء والسعة على النحو التالي:

(١) الاختيار ٤/١٦١، المنتقى ٥/١٦، شرح النووي على مسلم ١١/٤٣، معالم القرية ص ١٢٢، المغني ٤/٢٤٤.

(٢) المغني ٤/٢٤٤.

(٣) اعتقادي أن هذا القيد الذي ذكره صاحب المغني وغيره من الفقهاء إن صلح في ذلك العصر فإنه لا يصلح في أيامنا هذه التي امتازت بسرعة المواصلات وسهولتها وأصبحت المعاملات التجارية الاحتكارية واللااحتكارية تدار في كثير من الأحيان بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٤) الاختيار ٤/١٦١ معالم القرية ص ١٣٣، المغني ٤/٢٤٤.

(٥) المنتقى ٥/١٦، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٤٧.

١ - جواز الاحتكار، فقد روى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا يمنع فيها - أي في أيام الرخاء - احتكار شيء من الأشياء.

ووجه هذه الرواية كما يقول الباجي: أنها تؤدي إلى «منع أهل الاحتكار منفعة لا مضرة على غيرهم في إباحتها، ولا منفعة لهم في منعها، وذلك غير جائز».

٢ - التفرقة بين الطعام وغيره، فاحتكار الطعام غير جائز في أي وقت من الأوقات، وأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة. هذا ما رواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك.

يقول ابن حزم الظاهري^(١)

«والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

ويقول الإمام الشوكاني: ^(٣)

«وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لاجابة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

قال القاضي حسين والرويانى: وربما يكون هذا حسنة، لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه.

الذي ينبغي أن يلاحظ أثناء التكلم عن هذا الشرط: هو أن الاسعار تتغير وتبدل، وأن أحوال الناس من سعة إلى ضيق، ومن ضيق إلى سعة، عرضة للتبديل والتغير أيضاً، وهذه سنة الله في خلقه، فإن حدث أن أخذ الله الناس بالسنين ونقص من الأموال والثمرات، فإن على أصحاب الأقوات والحاجات المدخرة أن يخرجوها لعباد الله، تفريجاً للكرب، ودفعاً للضيق والبلاء ما أمكن، لأنه كما يوضح المالكية^(٤): ما سمح لهم بالشراء والادخار في الأوقات العادية إلا ليكون ذلك بمنزلة

(١) المحلى ٧٧٧/٩

(٢) سورة المائدة آية ٢

(٣) نيل الأوطار ٢٥٠/٥

(٤) المنتقى ١٧/٥

المخزون الاحتياطي الذي يجده الناس عند الضرورة، وإلا فإن ادخارهم يعد احتكاراً، وعندها يؤمرون من قبل الحكام بإخراج ما عندهم تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأخذوا بقاعدة درء المفسد أولى من جلب المنافع.

د - الوقت :

قيدت بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار مدة الاحتكار بأربعين يوماً، فقد ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله - بَيِّنْهُ - (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه . .)

فهل يعد هذا القيد الوارد في الحديث شرطاً من شروط الاحتكار أم لا؟ لقد حصل خلاف في المدة التي يكون فيها الشخص محتكراً إذا حبس القوت ونحوه، على أربعة أقوال: -^(١)

الأول: أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر.

الثاني: أن أقل مدة الاحتكار شهر، لأن مادونه عاجل.

الثالث: أن الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت، ذلك أن التقييد الوارد في الحديث لا يراد به التحديد.

وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره.

يقول الشوكاني:

«ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد»

الرابع: أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار، طالت المدة أم قصرت، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده، دفعاً للضرر، ونحو ذلك.

(١) انظر هذه الأقوال في بدائع الصنائع ١٢٩/٥، شرح الوقاية ٢٣٨/٢، الفتح الرباني ٦٥/١٥ فيض القدير ٣٥/٦، نيل الأوطار ٢٥٠/٥

خامسا صور من الاحتكار

عمدت المناهج التربوية الحديثة إلى إغفال الجوانب الروحية في حياة الإنسان، في حين أنه عمدت هذه المناهج إلى الجوانب المادية فنمتها بحق وبغير حق في معظم الأحيان، الأمر الذي أدى إلى سيطرة المادة سيطرة كاملة في معظم بقاع الأرض على نفوس الأفراد، فأصبحوا يحبون المال حبا جما، وتفننوا في اتخاذ السبل التي تؤدي بهم إلى جمع أكبر قدر ممكن من المادة ومتاع الحياة، فأصبح الربا والغبن والغرر وغيرها من المعاملات غير المشروعة إسلاميا أساسا للتعامل على صعيد الفرد والمجتمع والحكومة، وكان أن برز الاحتكار بصور متعددة، حتى أصبح سمة من سمات النظم الاقتصادية الحديثة، ومن هذه الصور ما يلي:-

أ - حصر عملية شراء السلع وبيعها والتصرف بما يحتاج إليه بأشخاص معينين، بحيث لا يستطيع الناس التصرف في مثل هذه السلع بيعا أو شراء إلا من خلالها وعن طريقهم، لدرجة أن غيرهم لو باع منع وعوقب.

والتعامل بهذه الصورة هو الذي تلجأ إليه الشركات الصناعية والتجارية، حيث تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، ولا يكون التصرف إلا من خلالها، بل أنه في بعض الأحيان تقوم الدولة باقتطاع نسبة معينة من الرسوم الجمركية التي تفرض على السلعة المستوردة عن غير طريق الوكالة لصالح هذه الوكالة، حماية لها.^(١)

ولا شك أن هذا العمل نوع من أنواع البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء كما يقول ابن تيمية.^(٢)

(١) يوجد عندنا في الأردن مجموعة من الوكالات التي تتعامل بالسيارات، فإن حصل أن قام شخص بإحضار سيارته التي كانت معه أثناء عمله في الخارج، فإنه يقوم بدفع الرسوم الجمركية المقررة، ويقوم بدفع ما نسبته ١٠٪ من هذه الرسوم لصالح الوكالة الموجودة، والتي تتعامل ببيع هذا النوع من السيارات.

والحقيقة أننا لا نستطيع أن نعد مثل هذا التصرف إلا أسلوبا من الأساليب الاحتكارية
(٢) الطرق الحكمية ص ٢٨٤

ب - اتفاق أصحاب مهنة معينة على الاشتراك بهذه المهنة كاتفاق الخبازين ، واتفاق أصحاب محلات بيع البيض ، وبيع الدواجن . . الخ

ومن هذا القبيل اشتراك شركات التأمين على إحداث مكتب موحد لها من أجل التأمين على السيارات ، ونحوها. (١)

يقول ابن قيم الجوزية: (٢)

«ومن ها هنا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه ، القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلوا عليهم الأجرة .

قلت: كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك ، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم ، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ، كالشهود والدلائل وغيرهم» .

وأنت ترى أن العلة في منع الاتفاق بين أصحاب المهنة الواحدة: هي أن مثل هذا الاتفاق يؤدي إلى التحكم بالسلعة بيعا وشراء وسعرا ، لأن العرض أصبح من جهة واحدة بعد أن كان من جهات متعددة ، وهذا بدوره يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس ، ورفع الأسعار عليهم .

ومن ناحية أخرى فإن الاتفاق يؤدي إلى قتل روح المنافسة بين الأفراد المنتجين ، مما يؤثر على عرض السلعة وتحسين مستواها . والضحية في كلا الحالين هم الأفراد .

ج - التمييز الاحتكاري

يعتمد أرباب الاحتكار في كثير من الأحيان على نفسية المتعاملين

(١) من المعروف عندنا في الأردن ان السيارة لا ترخص إلا إذا قام صاحبها بالتأمين عليها ، وبناء عليه فقد كان المواطن يذهب إلى الشركة التي يريد ، فيحصل على بطاقة التأمين ، وكانت الشركات تتنافس فيما بينها على استقطاب اصحاب السيارات مما أدى إلى رخص بدل التأمين واخيرا اتفقت شركات التأمين على إحداث مكتب موحد للتأمين على السيارات ، فأصبح المواطن يذهب إليه ثم يحول إلى شركة - تبعا للدور - لا حرية له في اختيارها مما أدى إلى غلاء بدل التأمين .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٨٧

بالسلعة الراغبين في شرائها، فبعض الناس يأنف من شراء ثوب - مثلاً - إذا كان سعره رخيصاً، وآخرون لا يستطيعون شراء غير هذا النوع من الثياب، وهنا يوحى الشيطان إلى أوليائه من المحتكرين باستغلال مثل هذه النفسيات، فيعمدون إلى بيع سلعة واحدة بأسعار مختلفة، إلى مشترين مختلفين، فالثوب يباع في سوق ما بعشرين ديناراً، وهذا الثوب نفسه يباع في سوق آخر بخمسة دنائير.

إن نفسية المشتري في السوق الأول لا تتنازل عن كبريائها فتشتري من السوق الثاني بثمان أقل، بينما المشتري في السوق الثاني لا يفكر بالنظر إلى السعر الأول فضلاً عن الشراء به.

وفي كلا الحالتين فإن النواحي الاجتماعية والاقتصادية تلعب دوراً بارزاً في مثل هذه المسائل.

ومن الممكن أن يحدث هذا النوع من الاحتكار أيضاً عندما يبيع المحتكر «في أسواق مختلفة منفصلة عن بعضها، بحيث أن البضائع التي تباع في السوق الرخيص لا يمكن شراؤها من المحتكر وإعادة بيعها في السوق الثاني، وعندها لا يتمكن العملاء في السوق الغالي من الانتقال إلى السوق الرخيص للانتفاع بالثمن المنخفض»^(١).

ومع الأسف الشديد أن التمييز الاحتكاري يمارس من قبل الأطباء ذوي الاختصاص أثناء التعامل مع مرضاهم، فهم يتعاملون مع المرضى حسب الدرجة التي ينامون فيها في المستشفى، حيث نلاحظ أن شخصين إذا أصيبا بمرض واحد ودخل أحدهما المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الأولى، بينما دخل الثاني المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الثالثة، وكان المشرف عليهما طبيب واحد فإنه يتقاضى عندنا في الأردن ١٢ ديناراً لقاء كشفه على المريض الأول، بينما يتقاضى ٦ دنائير لقاء كشفه على المريض الثاني، علماً بأن المرض واحد، والعلاج واحد.

(١) اصول الاقتصاد ص ٣٦٤

إننا لا نستطيع أن نفسر هذا إلا باحتكار المهنة الذي يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية.^(١) ولقد علمت: أن هذه المسألة هي قيد الدراسة من أجل إعادة النظر فيها من قبل الجهات المختصة.

د - من الأساليب الاحتكارية: حجز وإخفاء بعض السلع، رغبة في تصريف سلع أخرى.

تعتمد بعض الشركات إلى استيراد أكثر من صنف لسلعة واحدة، ونضرب مثلاً بالحليب المجفف، فالحليب كما هو معروف أنواع، وقد يصاب بعضها بكساد لسبب أو لآخر، وهنا تفتعل الأزمات، وبلا مقدمات وبتخطيط مكر خبيث تحتفى الأصناف ذات الطلب الأكثر من السوق، ولا يبقى فيه إلا النوع غير المرغوب، الأمر الذي يؤدي إلى إجبار المواطنين على شرائه، ولا يملكون لأنفسهم حولا ولا قوة.

والأمر أدهى وأمر حينما يكون هذا الافتعال من المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بهذا الموضوع، حيث تعتمد أحيانا - مثلاً - إلى شراء كميات كبيرة من الزيت الممتاز وبسعر مرتفع وفي نفس الوقت تكون قد استوردت أصنافاً أخرى من الزيت بسعر أقل من سعر الأول، والمواطن بدوره يميل إلى شراء النوع الثاني لأنه أرخص سعرا.

وحتى لا تلحق المؤسسة بنفسها خسارة لسبب ما، فإنها تعتمد إلى إخفاء النوع الثاني في مستودعاتها، فيضطر الناس إلى شراء النوع الأول إن كانوا قادرين وإلا فإن المؤسسة تكون قد ساهمت في حرمانهم من هذه المادة الغذائية، وحملتهم من الأمر مالا يطيقون، وقد كان بإمكانها أن تطرح النوعين في الأسواق فمن رغب شراء النوع الأول فله ذلك، ومن رغب شراء النوع الثاني فله ذلك، لأن هدفها الأول هو خدمة المواطن وتوفير الحاجات إليه.

ومن ناحية أخرى فإن طرح الصنفين في السوق من شأنه أن يولد المنافسة بين المنتجين، مما يؤدي إلى رخص الأسعار، وهذا ما يشاقق المواطن إليه.

(١) العجيب أن مثل هذه الأسعار محددة من قبل نقابة الأطباء وبمعرفة وزارة الصحة وموافقتها واعتقادي أن هذا النوع من التمييز الاحتكاري ما كان ليتم ويخرج إلى حيز الواقع التطبيقي لو ترك الأطباء للمنافسة المشروعة.

هـ - هناك صورة بشعة^(١) من صور الاحتكار تمارسها بعض الدول للتخلص من فائض إنتاجها عن طريق إتلافه أو رميه في البحر، كما تفعل أمريكا في مادة القمح، وكما تفعل البرازيل في القهوة، رغبة في بقاء السعر مرتفعاً. ذلك أن بقاء الفائض يؤدي إلى زيادة العرض وقلة الطلب، مما يؤدي إلى رخص الأسعار، وهو الأمر الذي لا يراود من وجهة النظر الاحتكارية. ومع الأسف فإن مثل هذا الأسلوب القذر قد وصل إلى بلادنا واستورد كما نستورد القيم والمبادئ الهابطة، حيث أصبحنا نرى بعض المؤسسات والشركات تعتمد إلى إتلاف فائض إنتاجها للحيلولة دون هبوط الأسعار.

سادساً وسائل منع الاحتكار

الاحتكار وصف لنوع من أنواع التعامل في حالة استثنائية، يقوم به نفر من ضعف الوازع الديني في نفوسهم، وسيطرت المادة على عقولهم، وأصبحت الدنيا في قلوبهم، استغلالاً لظروف معينه، وجرياً وراء سراب خادع من بريق الدنيا وبهرجة الحياة.

فالاحتكار ليس أصلاً في التعامل، وإنما هو عارض ناتج عن أسباب كثيرة أهمها في أيامنا هذه مايلي:

- أ - ضعف الشعور برقابة المولى - عز وجل - الأمر الذي يؤدي إلى قيام الإنسان بتصرفات كثيرة لا يفرق فيها بين حلال وحرام.
- ب - غياب الواقع التطبيقي للأنظمة الإسلامية، ومنها النظام الاقتصادي الذي يقوم على مستندات ثابتة، منها حرمة الاحتكار.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تربي الأمة على الطاعة لله ولرسوله، وتقام الطاعة إنما يكون بامثال الأوامر الصادرة من المشرع في كل قضية من القضايا التي

(١) العجيب أن هذه الصورة الاحتكارية تحدث في الوقت الذي يتباكى فيه العالم على ملايين البشر الذين يموتون جوعاً، وفي الوقت الذي تتنادى فيه الحكومات لتشكيل لجان إغاثة دولية لوقف خطر المجاعة الذي يهدد أفريقيا وغيرها من بلدان العالم.

نعيشها، اقتصادية كانت أم سياسية، اجتماعية كانت أم أخلاقية، وعندها يتولد في النفس الشعور بالمسؤولية تجاه الخلق والخالق، فيستشعر الذي يهم بالاحتكار معنى قول الرسول - ﷺ - (لا يحتكر إلا خاطيء) وأن الخاطيء هو الأثم العاصي ويستشعر أن الاحتكار غش لهذه الأمة وتلاعب بمقدراتها، وأن الرسول - ﷺ - يقول: (من غش فليس منا)^(١) فلا يسعه إلا أن يكف عن الاحتكار رغبة ورهبة، مقدرا أن ماعند الله خير وأبقى.

لكن نفوسا كثيرة قد تشب عن الطوق ولا تحسب - في سبيل تحقيق رغباتها ومكاسبها المادية - حسابا لوازع من خلق أو دين، وهنا يأتي دور الدولة ممثلة بالحاكم للقيام بالإجراءات التي من شأنها أن تكبح جماح الاحتكار والمحتكرين، حماية للمصالح، ودفعاً للفساد، ذلك أن الله يزرع بالسلطان مالا يزرع بالقرآن.

ومن الإجراءات التي تقوم بها الدولة ما يلي:
أ - البيع على المحتكر

ويكون بإصدار الأوامر للمحتكر ببيع مازاد على قوته وقوت عياله، رفعاً للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتكار، فإن فعل كان بها، وإلا فإنه يجلب للسلطة المختصة، فيوعظ ويهدد، فإن أتت هذه النصيحة أكلها وإلا حبس وعزر.

لكن هل يجبر المحتكر على بيع الأموال المحتكرة أم لا؟
ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والحنفية^(٥) في قول للإمام محمد صححه شارح الوقاية: إلى أن المحتكر يجبر على بيع ما عنده.

يقول شارح الوقاية: ^(٦)

«ويجب أن يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله، فإن لم يفعل عزره، والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقاً.

(١) حديث مروي عن أبي هريرة انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١٨٥/٦

(٢) المنتقى ٧/٥

(٣) حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣١٨/٤

(٤) الطرق الحكيمة ص ٣٠٨

(٥) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٥٨/١٠

(٦) شرح الوقاية ٢٣٨/٢٠

وذهب الحنفية في قول آخر لهم : إلى أن القاضي لا يجبر المحتكر على بيع ما عنده ، لأن هذا بمنزلة الحجر على الحر فلا يجوز .

لكن هذا الرأي قد رد بأن الإمام يرى الحجر على قوم بأعيانهم لدفع ضرر عام ، كالحجر على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس^(١)

وأخذاً بالقول الراجح في هذه المسألة وهو ضرورة البيع على المحتكر ، فإنني سأبين آراء الفقهاء في كيفية البيع .

١ - يجبر المحتكر على البيع بقيمة المثل ، ويعفى من الزيادة إذا كان يتغابن في مثلها ، وأما إذا كانت الزيادة فاحشة فإنه يُسعر عليه عند جمهور الفقهاء^(٢)

يقول صاحب تكملة فتح القدير: (٣)
«فإن كان أبواب الطعام يحتكرون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر .

٢ - وذهب المالكية : إلى أن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره عند الحاجة إليه ، بالسعر نفسه الذي كان قد اشتري به ، فإن لم يعرف السعر بيع بسعر يوم احتكاره .

جاء في المنتقى^(٤) : وإن احتكر شيئاً من ذلك ممن لا يجوز له احتكاره ، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال : يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به ، لا يزداد فيه شيئاً ، وجه ذلك : أن المنع قد تعلق

(١) تكملة فتح القدير ، حاشية سعدي جلبي على الهداية ٥٩/١٠ .

ذكر صاحب مجمع الأنهر ٥٩ أن للحنفية أقوالاً ثلاثة في هذه المسألة هي :-

(١) لا يباع على المحتكر وهو قول عند أبي حنيفة

(٢) يباع على المحتكر وهو قول الصاحبين

(٣) يباع على المحتكر بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه .

(٢) تكملة فتح القدير ٥٩/١٠ ، مطالب أولى النهي ٦٣/٣ حكم التسعير في الإسلام ص ٢٨

(٣) تكملة فتح القدير ٥٩/١٠

(٤) المنتقى ١٧/٥

بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه، فإن أبي من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه.

٣ - فإن رفض المحتكر بيع ماعنده، أو خيف هلاك أهل البلدة، فإن المادة المحتكرة تؤخذ منه وتوزع - بإشراف الجهات المختصة - على المحتاجين فإن تبدلت أحوالهم وأصبحوا في سعة من العيش وبسط الله عليهم الرزق، ردوا ما أخذوا، قياسا على من اضطر إلى طعام في مخمصة فأخذ طعام غيره، فإنه يؤمر برد مثله إن كان مثليا، وإلا فإنه يطالب بالقيمة.^(١)

هذا إذا لم يكن التوزيع للتملك وإلا فإنهم يردون القيمة دون العين، ووقت تقدير القيمة هو وقت توزيع المادة المحتكرة.^(٢)

والحقيقة أن مثل هذا الإجراء الذي يؤثر على المحتكر ماديا يرد كيده في نحره، وحرمانه من الربح المتوقع في نظره، ومعنويا بتوبيخه واحتقاره من قبل الحاكم وبقية الأفراد كفيل بأن يرده إلى صوابه، ويمنعه من الاحتكار.

ب - ضبط عمليات البيع والشراء
ويكون ذلك بقيام الدولة ممثلة بدوائرها وأجهزتها المختصة - في مثل هذه الظروف - بالإشراف المباشر على ما يحتاج إليه الناس بيعا وشراء، وتولي أمر الاستيراد والتصدير، وواجبها أن تمنع تصدير ما يحتاج إليه بأي شكل من الأشكال، لأن مثل هذا الإجراء من شأنه أيضا أن يفوت الفرصة على المحتكرين الذين لا يتقنون الاصطياد إلا في الماء العكر.

سئل الإمام أبو يوسف عن تصدير السلع والناس بحاجة إليها؟ فأجاب بعدم الجواز «عن أبي يوسف لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك.

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الاختيار ١٦١/٤، مطالب أولى النهي ٦٣/٣

(٢) مطالب أولى النهي ٦٣/٣، الطرق الحكيمة ص ٣٠٨

بأهل الكوفة قال: أمنعهم عن ذلك. قال: ألا ترى: أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة؟ فهذا أولى.

٣ - اتخاذ الاحتياطي اللازم

إن من واجب الدولة أن تفوت الفرص على المحتكرين من ناحية، وتؤمن السلامة لمواطنيها من ناحية أخرى، وهذا يكون بأن تتبنى الدولة ما يعرف حديثا بسياسة التخزين الاحتياطي، حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب، وظهرت بوادر أزمات، وبدأت الأسعار بالارتفاع - الأمر الذي يؤدي إلى عنت المواطنين وإرهاقهم - عمدت إلى ما عندها فأخرجته ووضعت في متناول الأفراد بالسعر المناسب.

ومن فضل الله على البشرية اليوم: أنه أصبح من السهل وفي غاية من الجودة، الإتقان القيام بعمليات التخزين وفق أحدث الأساليب العلمية، فهي هو البترول يخزن، وها هي الحبوب تحفظ في صوامع ضخمة، وها هي الأغذية بجميع أنواعها تحفظ في البرادات إلى وقت الحاجة.

٤ - المقاطعة الاقتصادية

وهناك إجراء آخر يمكن أن يتخذ من قبل الأفراد تجاه المحتكرين، وهو المقاطعة الاقتصادية لهم، وذلك يكون بترك التعامل معهم، الأمر الذي يؤدي إلى كساد ما عندهم، ويلحق بهم ضررا ماديا ومعنويا، مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل، فإنه لا شيء أثقل على نفس الإنسان - من الناحية المادية - من أن يرى تجارته قد بارت في وجهه.

سئل الإمام ابن تيمية عن حكم التعامل مع إنسان ضمن شيئا من الأشياء وحده بشرط أن لا يبيع غيره شيئا من ذلك؟ فأجاب بقوله: (١)

«الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي أن لا يشتري منه، فإنه ظالم يمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانته وهجره أولى بحسب الإمكان.

(١) فتاوي ابن تيمية ٢٩/٢٤٠

سابعا - الخاتمة -

وبعد :

فهذا هو بحث «الاحتكار دراسة فقهية مقارنة» وقد توصلت من خلاله إلى

مايلي :

- أ - أن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، وقد تنوعت صورته^(١)، وتعددت أساليبه.
- ب - أن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ذلك أنه من المقرر فقها «أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما يحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات، من الأراضي والمساكن، وكذلك الأعمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقيق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره»^(٢).
- ج - فيما يتعلق بالسلع واحتكارها، فإنه لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجا خاصا، أو مشترة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهي لحوق الضرر.
- د - أن على الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصاصي دماء الشعوب، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين.
- والحمد لله رب العالمين

د. ماجد أبو رخيہ

١٥ ربيع أول / ١٤٠٨ هـ

(١) ما ذكر من صور الاحتكار في البند الخامس من هذا البحث إنما هو للتمثيل لا للحصر

(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ١١٣

مصادر البحث

- أ - كتب التفسير
- ١ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ)
دار الكتاب العربي - القاهرة
- ب - كتب الحديث
- ٢ - بذل المجهود في حل أبي داود - السهارنغوري خليل بن أحمد ت ١٣٤٦هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ
مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة
- ٤ - شرح الزرقاني على الموطأ - أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
- ٥ - شرح السنة: البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ)
المكتب الإسلامي - بيروت
- ٦ - صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ
مطبعة دار الشعب - القاهرة
- ٧ - صحيح مسلم شرح النووي: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ
المطبعة المصرية - القاهرة
- ٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ
طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية
- ٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢هـ
المطبعة السلفية - القاهرة
- ١٠ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
البنّا (أحمد البنّا الساعاتي) طبعة مصورة - بيروت

- ١١- فيض القدير في شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي
دار المعرفة - بيروت
- ١٢- مختصر سنن أبي داود: المنذري (زكي الدين أبو محمد ت ٦٥٦هـ)
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة وعلى هامشه معالم السنن - الخطابي
أحمد بن محمد بن إبراهيم ت ٣٨٨هـ
- ١٣- المستدرک على الصحيحين في الحديث: الحاكم (أبو عبدالله محمد بن عبدالله
النيسابوري ت ٤٠٥هـ
طبعة مصورة - بيروت
- ١٤- المنتقى شرح الموطأ: الباجي (القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف)
دار الكتاب العربي - بيروت
- ١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني (محمد بن علي ت ١٢٥٠)
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- ج - كتب الفقه:
- ١٦- الاختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود الموصلی الحنفي
دار المعرفة - بيروت
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)
شركة المطبوعات العلمية - القاهرة
- ١٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: الخطاب (أبو عبدالله محمد بن محمد ت
٩٥٤)
دار المغرب الإسلامي - بيروت
- ١٩- تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي (شهاب الدين أحمد بن حجر)
طبعة مصورة دار صادر - بيروت وبهامشه
أ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (عبد الحميد الشرواني)
ب - حاشية العبادي على تحفة المحتاج: (أحمد بن القاسم)
- ٢٠- رد المحتار لتعليل المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين (محمد أمين ت
١٢٥٢هـ)
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- ٢١- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق الأفغاني (عبد الحكيم)

- الطبعة الاولى ١٣١٨هـ وبهامشه شرح متن الوقاية - صدر الشريعة عبيدالله ابن مسعود
- ٢٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية (أبو عبدالله محمد بن أبي بكر)
المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة
- ٢٣- مجموع فتاوي ابن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي
طبعة مصورة
- ٢٤- المحلى: ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد ت ٤٥٦هـ)
مكتبة الجمهورية - القاهرة
- ٢٥- معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الاخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي
ت ١١٢٩هـ)
الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ٢٦- المغني - ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ت ٦٣٠هـ
مكتبة الجمهورية - القاهرة
- ٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني محمد ت ٩٧٧هـ
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- ٢٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى الرحيباني ت
١٢٤٣هـ
المكتب الإسلامي - بيروت
- ٢٩- المذهب: الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ)
مطبوع مع المجموع وتكملته، نشر مكتبة المطيعي - القاهرة
- ٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس)
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- ٣١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير): قاضي زاده
(شمس الدين أحمد ت ٩٨٨هـ)
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة

- د - كتب التراجم والسير:
- ٣٢- تهذيب التهذيب: العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ)
مطبعة دائرة المعارف - الهند
- هـ - كتب القواميس واللغة:
- ٣٣- لسان العرب المحيط: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)
دار لسان العرب - بيروت
- ٣٤- المصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المغربي)
مطبعة مصطفى الحلبي
- ٣٥- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ)
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- و - كتب حديثة:
- ٣٦- أصول الاقتصاد: د. أحمد أبو اسماعيل
دار النهضة العربية - القاهرة
- ٣٧- حكم التسعير في الإسلام د. ماجد محمد أبو رقيه
مكتبة الأقصى - الأردن - عمان
- ٣٨- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: أ.د. محمد فتحي الدريني
مطبوعات جامعة دمشق.
- ٣٩- فقه الإمام سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل عبدالله.
رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد.
- ٤٠- مقومات الاقتصاد الإسلامي - عبدالسميع المصري.
مكتبة وهبه - القاهرة